

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٧١٩ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحي وفروعها؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

**قرر:**

**مادّة ١ -** تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بالشركة القابضة للنقل البحري والبرى «شركة مصر لتجارة السيارات» اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

**مادّة ٢ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من التاريخ المذكور.

تحريراً في ٢٠١٦/١٠/١٥

وزير الصحة والسكان

أ.د/ أحمد عماد